أحكام التأجير من الباطن في الفقه الإسلامي

بدر ناصر المنصوري

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف-الكويت

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بمسألة التأجير من الباطن، وتحرير خلاف العلماء فيه وفي شروطه، وما يترتب فيه من ضمان.

منهج الدراسة: سلك الباحث المنهج المقارن، الاستقرائي، التحليلي، بحيث تذكر المسائل المتعلقة بصلب موضوع البحث، ثم يذكر ما حصل فيها من خلاف بين الفقهاء مع الترجيح في ضوء الأدلة، وقد اشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة. المبحث الأول: تعريف التأجير من الباطن لغة واصطلاحًا، والمبحث الثاني: حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر، والمبحث الثالث: حكم إجارة العين المستأجرة للمؤجر، والمبحث الرابع: حكم تأجير الأجير من الباطن، والمبحث الخامس: شروط التأجير من الباطن، والمبحث السادس: الضمان في التأجير من الباطن.

النتائج: قد خلص البحث في نتائجه إلى جواز عقد التأجير من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الثاني أمينًا، وأن يكون المستأجر الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر، وكذلك عدم اشتراط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، وأن المستأجر الأول أمام المالك أمين لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، والمستأجر الثاني أمين أمام المستأجر الأول، ولا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط.

أصالة البحث: إعادة النظر في ترجيح بعض الأقوال في الدراسات السابقة، وذلك باستيفاء عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحرير شروط جواز التأجير من الباطن والتدليل عليها وتوثيقها من كلام الفقهاء المتقدمين.

الكلمات المفتاحية: التأجير من الباطن، المؤجر، المستأجر، العين المستأجرة، الأجير

The Rulings of Subleasing in Islamic Jurisprudence

Bader Naser Almansouri

Imam and preacher at the Ministry of Awqaf, Kuwait

bdr6222@gmail.com

Abstract

Purpose: The study aims to clarify the rulings on the issue of subleasing, and to elaborate on the disagreement of scholars in that relation and as to its terms, as well as the resulting liability.

Methodology: The researcher followed the comparative, inductive, and analytical methodology. He touches on the issues related to the substance of the subject of the study, and then mentions the disagreement between Islamic jurists while mentioning the weighted opinion in the light of evidence. The study includes an introduction, six sections and a conclusion. The first section covers the linguistic and terminological definition of subleasing. The second covers the jurisprudential ruling on leasing of an item, while the third examines the jurisprudential ruling on subleasing to a tenant. Furthermore, the fourth section touches on the jurisprudential ruling on subleasing to a subtenant, while the fifth deals with the terms of subleasing. Finally, the sixth section explains the matter of liability in a sublease agreement.

Findings: The study concludes that a sublease contract is deemed valid provided that the subtenant is trustworthy, that his/her use of the asset is equivalent to or less than that of the original tenant and that there is no clause in the contract limiting the use of the asset solely to the tenant. A sublease contract is deemed valid if the first tenant is trustworthy before the owner and is not held liable unless he/she transgresses or is careless with the asset and the sub-tenant is trustworthy before the original tenant, and is not held liable unless he/she transgresses or is careless with the asset.

Originality: It lies in the study's reconsideration of the weighting of some opinions expressed in previous studies, by fully presenting the opinions and evidence of Islamic Jurists as well as clarifying the conditions for subleasing, giving proofs and supporting them from opinions of contemporary jurists.

Keywords: Sublease, lessor, tenant, leased asset, subtenant

Cite this article as: Bader Almansouri, "The Rulings of Subleasing in Islamic Jurisprudence", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* 37, no.1, (2019).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2019.0232

© 2019 Bader Almansouri. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه يظهر لكل باحث في باب المعاملات أمران مهمان: الأول: الدقة، والثاني: الحرص على سد باب النزاع، والأمر الأول يعود إلى الثاني، فما جُعل التدقيق إلا لمعرفة الحقوق، والتنبيه على عدم جواز التعدي عليها، والإجارات باب من أبواب التعامل الحيّ بين الناس، له أنواعه المختلفة وصوره المتعددة، وأساليبه الجديدة، فالبحث في هذا الباب مما تشتد الحاجة إليه، لتجلية أحكام صوره المتعددة.

ولقد تكلم فقهاء الإسلام عن هذا الباب مؤصلين لأحكامه ومبينين أنواعه، ومفرعين عليها المسائل والصور مع بيان أحكام ما ذكروه استناداً إلى النصوص الشرعية والقواعد المرعية.

لهذا فقد وقع الاختيار على صورة من صور عقد الإجارة، وهي معرفة مدى ملكية المستأجر لمنافع العين المستأجرة، وهل تعطي له هذه الملكية حق التصرف في المنافع كيف شاء؛ فيقوم بتأجيرها لمستأجر آخر يسمى التأجير من الباطن؟ وقد تفرع عن المسألة مسائل هي محل خلاف بين الفقهاء، قد بذلت استطاعتي في جمعها وتأصيلها، والله المستعان.

أهمية البحث:

مسألة التأجير من الباطن من العقود التي يدور فيها النظر بين ملك العين وملك منفعتها؛ لذلك صارت عرضة للخلاف بين المتعاقدين، وبين الفقهاء أيضًا؛ لذلك يقوم الباحث ببيان خلاف الفقهاء والترجيح في المسألة، ثم بيان ما يتصل بها من مباحث.

مشكلة البحث:

لما كان المستأجر مالكًا لمنافع العين المستأجرة ورَد هنا سؤال: هل هذه الملكية تعطي له الحق في أن يتصرف في المنافع كيف شاء، فيؤجرها لشخص آخر يسمى المستأجر من الباطن، أم ليس له ذلك؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١- استقصاء ما يمكن من الصور المتعلقة بالتأجير من الباطن؛ ليتسنى بعد ذلك تنزيل الصور المعاصرة عليها بكل وضوح.

٢- اتباع المقارنة بين أقوال الفقهاء بتوضيح مذاهبهم في مسائل البحث، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

٣- إعادة النظر في ترجيح بعض الأقوال التي سبقت في الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

١- الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر، د. عبدالله العمار، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض - ١٤٢٣هـ.

٢- ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، د. أسماء فتحي عبد العزيز، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية – دائرة الشؤون الإسلامية، دبي - ٢٠٠٩م.

تعرضت الدراستان السابقتان لأحكام التأجير من الباطن ، وأكثرها استيفاء هي دراسة د. العمار، وقد توسع فيها بإدخال بعض المسائل التي هي ليست من صلب موضوع الإجارة على الإجارة، مثل: الوصية للعين المؤجرة..، أما دراسة د. أسماء فكانت مقتصرة على حكم تأجير المستأجر العين المستأجرة على غير المؤجر مع الضوابط المتعلقة بها.

٣- عقد الإجارة من الباطن، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، للباحث: فهد بن سواد العقيلي-وفقه الله-، في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ضمن بحوث عام ١٤٢٢هـ.

وفي هذه الدراسة قارن الباحث بين ما هو موجود في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٤- العقود المضافة إلى مثلها، د.عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

تناول المؤلف في كتابه عقود المعاوضات المضافة إلى مثلها، ومن ضمن ذلك كانت مسألتنا المرادة.

ما يضيفه البحث:

١- إعادة النظر في ترجيح بعض الأقوال في الدراسات السابقة، باستيفاء أكثر للأدلة، وتعليلات الفقهاء.

٢- تحرير شروط جواز التأجير من الباطن، والتدليل عليها، وتوثيقها من كلام الفقهاء المتقدمين.

حدود البحث:

الحد الموضوعي لهذا البحث اقتصاره على الدراسة الفقهية لمسألة التأجير من الباطن، وما يتصل فيها من أحكام مستنبطة من الأدلة الشرعية، وتعليلات الفقهاء.

المنهج المتبع في البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج المتبع في إعداد البحوث العلمية، وهو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يحتوي على: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف التأجير من الباطن:

المطلب الأول: تعريف التأجير من الباطن لغة.

المطلب الثاني: تعريف التأجير من الباطن اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر:

المطلب الأول: إجارتها بمثل أجرتها أو أقل.

المطلب الثاني: إجارتها بأكثر من أجرتها.

المطلب الثالث: إجارتها قبل القبض لغير المؤجر.

المطلب الرابع: إجارتها بعد القبض لغير المؤجر.

المبحث الثالث: إجارة العين المستأجرة للمؤجر

المبحث الرابع: تأجير الأجير من الباطن

المبحث الخامس: شروط التأجير من الباطن

المبحث السادس: الضمان في التأجير من الباطن

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف التأجير من الباطن

المطلب الأول: تعريف التأجير من الباطن لغة.

التأجير من الباطن مصطلح مركب من كلمتين، أبدأ في تعريف كل مفردة ثم أبين المصطلح مركبًا.

التأجير لغة:

مصدر الفعل أجّر، يقال: أجره الشيء: مكنه من الانتفاع منه مقابل أجرة معينة، وأجر العامل على عمله: أعطاه أجرًا[١]، وأجر إيجارًا الرجل على كذا: كافأه وأثابه، واستأجر الرجل: اتخذه أجيرًا، واستأجر الدار: اكتراها[٢].

والاسم: الإجارة، والأجرة: الكراء، الأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر[٣].

الباطن لغة:

الباطن من الأرض: هو ما غمض ولم يظهر، فهو خفي، والمستأجِر من مستأجِر باطِنًا، أي يفعل ذلك سرًّا وخفاءً[٤].

المطلب الثاني: تعريف التأجير من الباطن اصطلاحًا.

التأجير اصطلاحًا:

«هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة؛ من عين معينة أو موصوفة في الذمة؛ أو عمل معلوم بعوض

(١) جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها (ص:٧٢).

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس (١٠/ ٢٥)، لويس، معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم (ص٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١/ ٣١)، مادة أجر.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس (٣٤/ ٢٦٤)، ابن مختار، د. أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٢٠).

معلوم»[1].

ويعرف الإيجار من الباطن بأنه: «عقد يؤجر فيه المستأجر العين المؤجرة إلى مستأجر آخر»[2].

المبحث الثاني: حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر

إذا استأجر إنسانٌ سيارة – مثلاً – لمدة سنة؛ فهل يحق له أن يؤجرها لغيره مدة سنة أو أقل بنفس قدر الأجرة الأولى، أو أقل من ذلك أو أكثر؟

المطلب الأول: إجارتها بمثل أجرتها أو أقل.

الحكم: في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز ذلك وصحته، وهو مذهب العلماء كافة، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة[3].

الأدلة:

١- إن المنفعة مملوكة للمستأجر بالإجارة، فله أن يتصرف فيها بما شاء كالعين المبيعة المقبوضة، ويكفي أن يقبض الأصل الذي تخرج منه المنفعة، كبيع الثمرة على الشجرة.[4]

٢- قياساً على البيع وحيث جاز بيع المبيع بعد قبضه فكذلك إجارة العقار المستأجر [5].

٣- أن المؤجر ملك الأجرة بعقد الإجارة وجاز له أن يتصرف فيها كيف شاء، فكذلك المستأجر يملك العوض المقابل بالعقد نفسه، ويستفيد جواز التصرف وإطلاقه.[6]

القول الثاني: لا يجوز للمستأجر إجارة العين مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، ذكرها القاضي أبو يعلى.[7]

الأدلة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيعتين في بيعة، وعن

(١) ابن النجار، منتهى الإرادات (١/٤٧٦).

(٢) قلعجي، د. محمد، معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٣)، ابن مختار، د. أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٤).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٣١٥)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٩/١٥٢)، ابن عبد البر، الاستذكار (١٧/٤١٦)، الحطاب، مواهب الجليل (٧/٥٢١، ٥٣٧)، المطيعي، تكملة المجموع (١٦/٣٣٥)، ابن المنذر، الأوسط (١١/١٦٤)، السامري، المستوعب (٢/٣٣١)، المرداوي، الإنصاف (١٤/٣٣٨).

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار (١٧/٤١٧)، ابن قدامة، المغني(١/٥٤).

(٥) ينظر : الشيرازي، المهذب ١/٤٠٣، ابن قدامة، الكافي(٢/٣٢٥).

(٦) ينظر: ابن عمر، عبدالله، العقود المضافة إلى مثلها (ص: ٥٧).

(٧) ابن قدامة، المغني (٨/٥٤)، وفي رواية: لا يجوز إلا بإذنه. المرداوي، الإنصاف (١٤/٣٣٩).

بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك».[١]

وجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمان المستأجر[٢]، فتدخل ضمن صور ربح ما لم يضمن؛ فهو منهي عنه.

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن إجارتها بمثل أجرتها أو أقل ليس فيه ربح أصلاً.[٣]

٢- المستأجر لما أجر العين صارت المنافع مضمونة عليه، فيرجع عليه المستأجر الثاني، وهو يرجع على المؤجر الأول، بشرط عدم التعدي والتفريط.[٤]

الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح جواز إجارة المستأجر للعين المؤجرة بمثل أجرتها أو أقل.

أسباب الترجيح:

١- ما سبق من أدلة هذا القول، ويتقوّى بالقياس على المبيع وعلى الأجرة كما سبق.

٢- ما سبق من مناقشات على أدلة القول الثاني.

٣- أن المستأجر معه الأصل فهو قد ملك المنفعة بعقد الإجارة، ومن ملك شيئًا جاز له التصرف فيه.[٥]

المطلب الثاني: إجارتها بأكثر من أجرتها.

صورة المسألة: إذا استأجر إنسان سيارة – مثلاً – بـ ١٠٠ دينار كويتي يوميًّا، فهل يجوز له أن يؤجرها لغيره بـ ١٢٠ دينار يوميًّا؟

الحكم: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمستأجر إجارة العين لغير المؤجِر بأكثر من أجرتها، وهو قول الإمام مالك[٦]،

---

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٤/١٨٢)، ح (٣٥٠٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع (٧/٢٩٥)، ح (٤٦٢٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢/٥١٥)، ح (١٢٣٤)، صححه الترمذي وابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٤.

(٢) ابن عمر، عبدالله، العقود المضافة إلى مثلها (ص:٥٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٥)، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٤٠٣)، ابن عمر، عبدالله، العقود المضافة إلى مثلها، (ص:٥٧).

(٥) ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٤٠٣)، ابن عمر، عبدالله، العقود المضافة إلى مثلها (ص:٥٨).

(٦) ابن أنس، مالك، الموطأ (٢/ ٢٢٠)، ابن أنس، مالك، المدونة (٥/ ٤١٤)، ابن عبد البر، الكافي (ص ٣٧٠).

والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن حزم[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن قيم الجوزية[٧]، وقد أفتت به اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[٨].

أدلة القول الأول:

١- أن الأصل الجواز، ولم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهيٌ عن ذلك.[٩]

٢- القياس على البيع، فكما يجوز للمشتري أن يبيع العين بمثل الثمن الذي اشتراها به، وبأقل وبأكثر، فكذلك يجوز للمستأجر ذلك بجامع أن كلاً منهما يملك ما أوقع عليه العقد.[١٠]

المناقشة: أن ملك المستأجر أضعف من ملك المؤجر؛ فالأول ملكه ناقص (للمنفعة دون العين)، والثاني ملكه تام (للعين والمنفعة)، فلا يتم القياس.[١١]

الجواب: قد يسلم لهم هذا الكلام فيما لو كان العقد على العين، ولكن العقد وقع على منفعة يملكها المستأجر فترة استئجاره.

٣- أن المنافع مضمونة على المستأجر، فلو عطّل المكان المستأجَر – مثلاً – وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه[١٢]، والغنم بالغرم، فكما أنه غرمه جاز أن يربح فيه؛ لحديث: «الخراج بالضمان».[١٣]

---

(١) ابن المنذر، الأوسط ١٦٤/١١، النووي، المهذب مع المجموع (٣٣١/١٦).

(٢) العكبري، رءوس المسائل الخلافية (١٠٠٦/٣)، ابن قدامة، المغني ٥٦/٨، ابن رجب، تقرير القواعد ٢٩٠/٢، المرداوي، الإنصاف ٣٣٨/١٤.

(٣) ابن المنذر، الأوسط (١٦٥/١١)، ابن المنذر، الإشراف(٣٠١/٦).

(٤) ابن حزم، المحلى (١٩٧/٨-١٩٨).

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار (٤٢٠/١٤).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٠، ٥٠٩/٢٩، ٣٠٨/٣٢)، ابن عبد الهادي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٤).

(٧) الجوزية، ابن قيم، تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود (١٥٥/٥-١٥٦).

(٨) (٨٨/١٥) فتوى رقم ١٩٧٠٢.

(٩) ينظر: ابن حزم، المحلى (١٩٧/٨).

(١٠) ينظر: الشيرازي، المهذب(٤١٠/١)، و ابن قدامة، المغني(٥٦/٨).

(١١) ابن عمر، عبدالله، العقود المضافة إلى مثلها (ص:٦٣)، وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٩-١٨٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣٩-٣٤)، مادة ملك.

(١٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٠، ٥٠٩/٢٩)، وابن القيم، تهذيب السنن (١٥٦/٥).

(١٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (١٨٣/٤-١٨٤)، ح (٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، والنسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٢٥٤/٧-٢٥٥)، ح (٤٤٩٠)، والترمذي وصححه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٢٦١/٢)، ح (١٢٨٥-١٢٨٦).

القول الثاني: يحرم ذلك، وهو رواية عن أحمد.[١]

أدلتهم:

١- أنه ربًا، كما قال النخعي.[٢]

ووجهه: أنّ المستأجر دفع أجرةً لمالك العين، ثم أخذ بعد ذلك أكثر منها من المستأجر الجديد.

المناقشة:

عدم التسليم بأنه ربًا، بل هي إجارة صحيحة، فالزيادة إنما أُخذت من طرف ثالث.[٣]

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن.[٤]

وجه الدلالة: أن منافع العين المستأجرة لم تدخل في ضمانه، فلا يجوز أن يربح فيها.[٥]

المناقشة:

المنافع دخلت في ضمان المستأجر، فإذا تلفت أو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، فجاز أن يربح فيها.[٦]

ويمكن أن يستدل على الجواز مع إذن المالك بأن هذه الزيادة متعلقة في ملكه؛ فله حرية التصرف فيها.

القول الثالث: إن أحدث المستأجر في العين زيادةً؛ جاز أن يؤجرها بزيادة، وإلَّا لم تجز الزيادة، وهو قول أبي حنيفة[٧]، ورواية عن أحمد.[٨]

واستدلوا على المنع من الزيادة بأدلة القول الثاني، واستدلوا على الجواز إذا أحدث عملاً أو زيادةً، أو إذا أجر معها ما يجوز له، بأن الزيادة في مقابلة ما زاده من ماله أو عمله.[٩]

---

(١) ابن قدامة، المغني(٥٦/٨)، المرداوي، الإنصاف (٣٣٩/١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يستأجر الشيء؛ هل يؤاجر بأكثر من ذلك؟ (٢٢٣/٨)، ح (١٤٩٧٤).

(٣) ابن عمر، عبدالله، العقود المضافة إلى مثلها (ص:٦٥).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (١٨٢/٤)، ح (٣٥٠٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع (٢٩٥/٧)، ح (٤٦٢٩)، والترمذي وصححه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥١٥/٢)، ح (١٢٣٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٥/٤).

(٦) ينظر: المغني (٥٦/٨)، العقود المضافة إلى مثلها (ص:٦٥).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧/٩-٤٨)، البلخي، الفتاوى الهندية (٤٢٥/٤).

(٨) ابن مفلح، الفروع (١٦٩/٧)، السامري، المستوعب(٣٣١/٢)، المرداوي، الإنصاف (٣٣٩/١٤).

(٩) ابن قدامة، المغني (٥٦/٨)، السرخسي، المبسوط (٨٧/١٥)، حاشية ابن عابدين(٤٨/٩).

المناقشة:

كنس الدار وتنظيفها عملٌ يزيد في الأجرة، ومع ذلك لا تطيب معه الزيادة عند الحنفية [1]، ومن جهة أخرى، فإن الإحداث في غير ملكه بلا إذن لا يجوز، فالمستأجر لم يملك العين، إنما ملك المنفعة[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بجواز إجارة المستأجر للعين المؤجرة على غير المؤجر بأكثر من أجرتها.

سبب الترجيح: قوة الأدلة، وما ورد من مناقشة على أدلة القولين الآخرين.

المطلب الثالث: إجارة المستأجر العين المستأجرة قبل قبضها.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تأجير العين المستأجرة من قبل المستأجر من شخص آخر قبل القبض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز إجارتها قبل قبضها، وإليه ذهب المالكية[3]، وهو وجه عند الشافعية[4]، وعند الحنابلة هو المذهب[5].

أدلتهم:

١- الأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد مانع شرعي من إجارة المستأجر للعين المؤجرة قبل قبضها.[6]

٢- لما كان المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا ذاتها، ترتب على ذلك فروق مهمة بين أحكام البيع والإجارة؛ منها: أن قبض العين المستأجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر، وعليه فلم يقف جواز التصرف في العين المستأجرة على القبض، بخلاف بيع العين قبل قبضها[7].

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٥/٨٧)، البلخي، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥، وابن قدامة، المغني ٨/٥٦.

(٢) العقود المضافة إلى مثلها (ص:٦٦).

(٣) ينظر: ابن جلاب، التفريع (٢/١٨٥).

(٤) ينظر: المهذب ١/٤٠٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني(٨/٥٥)، ابن قدامة، الكافي (٢/٣٢٥)، والإنصاف (٦/٣٥)، وابن النجار، شرح المنتهى (٢/٣٦١)، والكرمي، غاية المنتهى (٢/١٩٦).

(٦) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/٤٠٦).

(٧) ابن ميرة، حسن، صكوك الإجارة (ص: ١٣٧)، وينظر: الشيرازي، المهذب (١/٤٠٣)، وابن قدامة، المغني(٨/٥٥)، والبهوتي، كشاف القناع (٣/٥٦٦)، العمار، د. عبد الله، الإجارة على الإجارة (ص:٢١).

القول الثاني: أنه لا يصح إجارة العين المستأجرة من قبل المستأجر قبل قبضها مطلقًا. وقد قال به محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما رواه حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه»[٤].

وجه الاستدلال:

نهى النبي عن بيع الشيء قبل قبضه، والإجارة تقاس على البيع، فكما أن العين المشتراة لا يتصرف فيها قبل القبض، فكذلك العين المستأجرة[٥].

ونوقش من وجهين:

١- أن هذا النهي خاص بالبيع دون الإجارة؛ لأن الإجارة في حكم المقبوض؛ لأن المنفعة تُملك بالعقد بخلاف المبيع[٦].

٢- قبض العين المؤجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر، فلم يقف جواز التصرف فيها على القبض[٧].

القول الثالث: أنه إن كان المستأجر منقولًا، لم يجز تأجيره قبل قبضه وإن كان غير منقول جاز تأجيره قبل قبضه، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله[٨].

هذا القول مبني على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم المبيع قبل قبضه؛ لذلك فإن أدلتهم لا تخرج عما سبق عرضه من أدلة القول الأول؛ وذلك لأنهم يحملون النهي عن بيع المبيع قبل قبضه على المنقول دون غيره[٩]، كما يناقش دليله بمثل ما نوقش به دليل القول الثاني.

---

(١) ينظر: البلخي، الفتاوى الهندية (٤/٤٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/١٠٧).

(٢) ينظر: المهذب (١/٤٠٣)، والشاسي، أبوبكر، حلية العلماء (٥/٤٠١).

(٣) ينظر: الإنصاف ٦/٣٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٠٢ ح (١٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (١١/٣٥٨)، ح (٤٩٨٣)، والحديث حسنه النووي في المجموع (٩/٢٥٨).

(٥) ينظر: القدوري، التجريد (٧/٣٦١٤)، أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٣١).

(٦) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٥٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٧٦)، ابن ميرة، حامد، صكوك الإجارة، (ص:١٣٧).

(٧) ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهى (٥/٥٨).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٩/١٠٧، صكوك الإجارة (ص:١٣٧).

(٩) لمراجع السابقة.

الترجيح:

الرّاجح – والله أعلم – القول الأول؛ لأن الأصل معه، وهو الحِلُّ، وما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث لا يعدو كونه قياسًا لا نسلم لهم تنزيله على مسألتنا؛ لما سبق من تعليل[1].

المطلب الرابع: إجارتها لغير المؤجر بعد القبض.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تأجير العين المستأجرة من قبل المستأجر من شخص آخر بعد القبض على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمستأجر تأجير العين المستأجرة بعد قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد.[2]

أدلتهم:

١ – أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن[3]، والمنافع لم تدخل في ضمانه، فإذا آجرها فقد ربح فيما لم يضمن[4].

نوقش: لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان، بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا، وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف كما في المقبوض قبضًا فاسدًا[5].

٢– قياسًا على بيع المكيل والموزون قبل القبض بجامع أن كلاً منهما لم يدخل في ضمانه[6].

نوقش: أنه قياس فاسد؛ لأن قبض العين يقوم مقام قبض المنافع[7].

القول الثاني: ذهب عامة الفقهاء إلى جواز إجارتها بعد القبض بشرط أن يؤجرها لمن هو مثله في الانتفاع، أو

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: (الفقهاء) متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك؛ لأنها مضمونة على المستأجر؛ فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٠)، وابن قدامة، المغني(٨/ ٥٤)، وابن مفلح، الفروع ٤/ ٤٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٥٤).

(٥) صكوك الإجارة (ص:١٤٩). ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

أقل منه ضررًا، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب[٤].

أدلتهم:

١- قبض العين يقوم مقام قبض المنافع؛ بدليل أنه يجوز التصرف فيها باستيفاء منافعها، فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة[٥].

٢- لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلُّط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه[٦].

الرّاجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لأن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإجارة، فله التصرف فيها بمقتضى ذلك، ولما يترتب على ذلك من نفي الضرر عنه؛ لأنه قد يستأجر العقار مدة طويلة ولا يتمكن من استيفاء المنفعة لسفر ونحوه، والعقد لازم، وهو مطالب بأجرته للزومه، فكان تأجيره مراعاة لجانبه، كما روعي جانب المؤجر بلزوم عقد الإجارة[٧].

المبحث الثالث: إجارة العين المستأجرة للمؤجر

إذا استأجر إنسانٌ عينًا لمدة سنة – مثلاً – ثم أراد تأجيرها على المؤجر نفسه لمدة سنة أو أقل، سواء قبضها أو لم يقبضها، فهل يصح ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية[٨].

---

(١) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي (ص١٢٩)، والفتاوى الهندية (٤/٤٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/١٠٧).

(٢) ينظر: المدونة (٤/٥١٥)، وابن الجلاب، التفريع (٢/١٨٥)، وابن عبد البر، الكافي (٢/٧٤٨)، والحطاب، مواهب الجليل (٥/٤٠٦)، والزرقاني، شرح الزرقاني على خليل (٧/١٠)، وابن عليش، محمد، منح الجليل (٥/٤٥٨).

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب (١/٤٠٣)، والشاشي، حلية العلماء (٥/٤٠٢) والنووي، روضة الطالبين (٥/٢٥٦)، والهيتمي، تحفة المحتاج (٦/٢٠٠).

(٤) ينظر: المغني (٨/٥٤)، والإنصاف (٦/٣٥)، والبهوتي، كشاف القناع (٤/١٥)، والكرمي، غاية المنتهى (٢/١٩٦).

(٥) ينظر: المغني (١/٥٤).

(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣/٦١٧).

(٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/٤٠٣)، العمار، الإجارة على الإجارة (ص:١٦)، وابن ميرة، حامد، صكوك الإجارة (ص:١٤٨).

(٨) الحصكفي، الدر المختار مع حاشيته (٩/١٥٢-١٥٣)، المغني(٨/٥٥).

أدلتهم:

١- أن العين المستأجرة هي للمالك (المؤجر)، ولا يصح أن يستأجر الإنسان ملكه.[١]

مناقشة التعليل: إن منفعة العين المؤجرة مملوكة للمستأجر وليست للمؤجر، ولا تلازم بين العين والمنفعة.

٢- أن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن التسليم مستحَقٌّ على المؤجر، فإذا استأجر صار مستحِقًّا، فيصير مستحِقًّا لما يُستحق عليه، وهذا تناقض.[٢]

مناقشة التعليل من وجهين:

الأول: أن التسليم من المؤجر قد حصل بالتمكين أو القبض للعين، والاستحقاق الثاني له تسليمٌ آخر.[٣]

والثاني: يبطل ما ذكروه بالبيع، فإنه يُستحق على البائع تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها، وذلك فيما لا يشترط قبضه لبيعه، على الخلاف فيه.[٤]

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول عند الحنفية[٧]، وهو مذهب الحنابلة إلا إذا كان حيلة على العِينة أو عكسها.[٨]

١- أن كل عقدٍ جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع؛ إذ يجوز بيع المبيع من البائع وغيره.[٩]

٢- منفعة العين المستأجرة مملوكة للمستأجر ملكًا تامًّا بعقد الإجارة؛ وعليه فيجوز له التصرف في ملكه بنفسه، أو بتأجيره على غيره، سواء على مالك العين، أم على غيره.[١٠]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٥١).

(٢) المقدسي، عبدالرحمن، الشرح الكبير على المقنع (٤١/ ٠٤٣-١٤٣).

(٣) العقود المضافة إلى مثلها (ص:٨٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٤٠-٣٤١)، العقود المضافة إلى مثلها (ص:٦٨)، صكوك الإجارة (ص:١٥٢).

(٥) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٦٣)، الحطاب، مواهب الجليل (٧/ ٥٣٧)، وابن عليش، منح الجليل (٣/ ٧٥٥).

(٦) المطيعي، المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٣٣١)، والشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٢)، والسبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٧٣)، وهو ما جاء في «المعايير الشرعية»، معيار الإجارة، (ص١٣٥)، البند ٣/ ٤.

(٨) المرداوي، الإنصاف (١٤/ ٣٣٨-٣٤١)، البهوتي، كشاف القناع (٩/ ٧٢)، بيان ذلك كما جاء في «المعايير الشرعية» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة: «ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليه عقد عينة، بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالَّة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة، ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين». المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للإجارة، ص١٣٥، البند رقم ٣/ ٤.

(٩) الشيرازي، المهذب (١٦/ ٣٣١)، ابن قدامة، المغني (٨/ ٥٥).

(١٠) ميرة، حامد حسن، صكوك الإجارة (ص:١٥٣).

٣- ويُستدل للحنابلة على الاستثناء بأدلة تحريم الحيل؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[١]، وغيره من الأدلة.[٢]

القول الثالث: يجوز إذا قبض العين المستأجرة، وهو قولٌ عند الحنابلة.[٣]

وعللوا: أنه إذا عقد عليها قبل قبضها لم يجز؛ لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة، فاشترط في جواز العقد عليها القبض كالأعيان.[٤]

المناقشة:

١. إن قبض العين هنا لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر؛ لأنه أمين، فلا حاجة لاشتراطنا قبض العين من المؤجر حتى نصحح العقد بينهما.

٢. أن القبض لا يتعذر على المؤجر؛ لأن العين التي تعلقت بها هذه المنافع مقبوضة له قبل الإجارة.[٥]

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني القائل بالجواز ما لم يكن حيلة على العِينة؛ وبيان ذلك كما جاء في «المعايير الشرعية» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة: «ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليه عقد عينة، بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالَّة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة، ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين» [٦].

أسباب الترجيح:

١. ما ذكر من أدلة الجواز.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) (٥٧/٦)، ح (٤٦٣٣)، ومسلم، كتاب البيوع (٤١/٥)، ح (٤٠٤٨) جملوه أي أذابوه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل (٢٢/٩)، المغني (١١٦/٦) (٤٨٥/٧)، إغاثة اللهفان (١/ ٤٧٠-٥٣٠)، كتاب الحيل الفقهية، لصالح بوبشيش.

(٣) ابن مفلح، المغني (٥٥/٨)، الفروع (١٦٩/٧-١٧٠).

(٤) ابن مفلح، المغني (٥٥/٨) وينظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص:٦٨).

(٥) ابن مفلح، المغني (٥٥/٨).

(٦) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للإجارة، ص١٣٥، البند رقم ٤/٣.

٢. أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

٣. أنه إن كان حيلة على العِينة، فذلك من الحيل الممنوعة المحرمة، والمقاصد لها أثر في صحة المعاملات.

المبحث الرابع: تأجير الأجير من الباطن

إذا استأجر مستأجرٌ أجيرًا ليعمل له، فهل له أن يؤجره لغيره؟ وهذه الصورة تشمل الأجير المشترك، وهو الأجير على عمل[١]، والأجير الخاص، ويسمى الأجير الواحد، وهو الذي يؤجر نفسه مدةً معلومةً يستحق المستأجر النفع في جميعها، سمي بذلك لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة.[٢]

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز إجارة منافع الأجير، وهو مذهب المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، وأجازه الحنفية في العبد[٦].

أدلتهم:

١- عدم الدليل المانع من ذلك، والأصل الجواز.[٧]

٢- أن منافع الأجير مملوكة للمستأجر بمقتضى عقد الإجارة، فجاز له التصرف المباح فيها كسائر ما يملكه.[٨]

المناقشة: التسليم بذلك في الأجير المملوك؛ لأنه مملوك ومنافعه مملوكة، أما الأجير الحر فلا تدخل منافعه في يد المستأجر وضمانِه إلا عند وجودها.[٩]

الجواب: أن مراد الفقهاء بذلك أن منافع الحر لا تضمن بالتفويت، بل تضمن بالاستعمال والتناول؛ كأن يستخدمه في عملٍ كُرهًا.[١٠]

٣- أنه لا يلزم مستأجر العين أن يستوفي المنفعة بنفسه، فكذلك منافع الأجير له أن يستوفيها بنفسه أو بمن

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، المغني (٨/ ١٠٣)، الفروع (٤/ ٤٤٩)، وكشاف القناع (٤/ ٣٢).
(٣) المدونة (٥/ ٢٧٥، ٣٠٠)، والقرطبي، البيان والتحصيل (٨/ ٤٦٤-٤٦٥)، والعبدري، التاج والإكليل (٧/ ٥٢٢).
(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٧)، النووي، روضة الطالبين (٤/ ١٠٤-١٠٥)، السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٢-٣٥٤).
(٥) ابن حزم، المحلى (٨/ ١٩٧).
(٦) ابن عابدين، البحر الرائق (٧/ ٥١٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٦) وينظر المبسوط (١٦/ ٢٩-٣٠).
(٧) ينظر: المحلى (٨/ ١٩٧).
(٨) العقود المضافة إلى مثلها (ص: ٧٠)، ينظر: الاستذكار (١٧/ ٤١٧).
(٩) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٢).
(١٠) المرجع السابق، المغني (٧/ ٤٢٩-٤٣٠).

يقوم مقامه؛ كأن يؤجرها.[١]

المناقشة: الناس يتفاوتون في استخدام الأجير تفاوتًا كثيرًا، ومن شروط إجارة المستأجر للعين أن يكون الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر.[٢]

الجواب: «الاستخدام له حدٌّ معلومٌ بالعرف، فإذا كلَّفه فوق ذلك امتنع العبد منه، سواء كان المستأجر هو الذي يستخدمه أو غيره».[٣]

القول الثاني: المنع من إجارة منافع الأجير، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وبعض الشافعية.[٥]

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله – عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم: «ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه».[٦]

وجه الدلالة: أنه كما لا يجوز أن يبيعه فيأكل ثمنه، فكذلك لا يجوز أن يؤجره فيأكل أجرته.[٧]

المناقشة:

٢- إن بيع الحر محرَّمٌ لذاته؛ لما فيه من الكذب والخداع، وظلم الحرِّ المباع وجعله عبدًا بذلك، وإجارة منافع الأجير ليس فيها شيءٌ من ذلك، وإنما هي إجارة لمنفعة ملكها المستأجر بطريقٍ مباحٍ.[٨]

٣- إن الحر لا يدخل تحت اليد، أو لا تثبت يد غيره عليه، وعليه فالأجير الحر لا تدخل منافعه في تصرف المستأجر، فلا يملك أن يتصرف فيه بإجارته لغيره.[٩]

المناقشة: إن هذه القاعدة ليست محل اتفاق، وعلى القول بصحة القاعدة فاليد إنما تثبت على منافع الحر فقط.[١٠]

---

(١) العقود المضافة إلى مثلها (ص: ٧١).
(٢) المرجع السابق، ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ١٠٧).
(٣) المبسوط (١٦/ ٣٠).
(٤) المرداوي، التنقيح المشبع (ص٢٧٥)، كشاف القناع (٩/ ٧٢)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (١٠/ ٥).
(٥) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٠٤-١٠٥)، والسبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٢-٣٥٤).
(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا (٣/ ٨٢)، ح (٢٢٢٧).
(٧) العقود المضافة إلى مثلها (ص: ٧١).
(٨) المرجع السابق.
(٩) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٩/ ٧٢)، العقود المضافة إلى مثلها (ص: ٧١).
(١٠) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٢) وابن رجب، تقرير القواعد (٢/ ٣٢٧)، القاعدة الحادية والتسعون، والمرداوي، تصحيح الفروع ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، الإنصاف (١٤/ ٣٣٩-٣٤٠).

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو جواز إجارة المستأجر منافع الأجير؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

المبحث الخامس: شروط التأجير من الباطن

سبق أن تكلمنا على شرط قبض المستأجر للعين المؤجرة إذا كانت الإجارة لغير المؤجر وما جرى فيه من خلاف، ورجحنا عدم الاشتراط، وهناك شروط أخرى ذكرها القائلون بالجواز.

الشرط الأول: أن يكون المستأجر الثاني أمينًا. ذكَره المالكية[١]، والشافعية[٢].

الشرط الثاني: أن يكون المستأجر الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر، فلا يستأجر الأول بيتًا للسكنى ويؤجره لمن يتخذه مصنعًا، وقد يكون الثاني أمينًا لكن يخالف جهلاً، وهو شرط متفق عليه[٣].

الشرط الثالث: عدم اشتراط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه.

اتفق الفقهاء على أن التقييد في الانتفاع لشخص دون شخص معتبر فيما يكون التقييد فيه مفيدًا، وذلك فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة ولبس الثوب[٤]، أما فيما لا يختلف باختلاف المستعمل؛ كسكنى الدار مثلاً، فقد اختلفوا فيما لو شرط المؤجر على المستأجر أن يقصر الانتفاع عليه، على قولين:

القول الأول: أن الإجارة فاسدة، والشرط باطل، وهو قول عند الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

واستدلوا بأن المالك شرط في الإجارة شرطًا ينافي موجبها[٧]؛ لأن موجبها أن يملك المستأجر المنفعة، وبالتالي يحق له التصرف فيها.[٨]

ويناقش بأن فساد الشرط يبطل الشرط فقط ولا يتعداه إلى العقد؛ لأنه يمكن تصحيح العقد وإبطال الشرط[٩].

(١) العبدري، التاج والإكليل (٧/٥٢١)، والقيرواني، الفواكه الدواني (٢/١٨١).
(٢) مغني المحتاج (٢/٤٤٩).
(٣) بدائع الصنائع (٤/٣١٥)، الفتاوى الهندية (٤/٤٢٥)، المدونة (٥/٤١٤)، مواهب الجليل (٧/٥٣٦)، المهذب مع تكملة المجموع (١٧/٣٣١)، مغني المحتاج (٢/٤٤٩ – ٤٥٠)، المغني (٨/٥٧،٥٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٨٨).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٣٠٧)، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٧/١٦٨).
(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/١٧).
(٦) ينظر: المهذب (١/٥٣٤).
(٧) ينظر: المصدر السابق.
(٨) العمار، الإجارة على الإجارة (ص:١٨).
(٩) المرجع السابق، ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور (٦/٤٣١).

القول الثاني: أن عقد الإجارة صحيح والشرط باطل لا يلزم الوفاء به، وإليه ذهب الجمهور؛ فهو المعتمد عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وعليه الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي[٥].

واستدلوا بالتالي:

١- أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه ملك المنفعة، ومن ملك شيئًا استوفاه بنفسه وبنائبه[٦].

نوقش: لا يسلم لهم أنه مخالف لمقتضى العقد، والمالك قد يكون له غرض صحيح في تخصيصه، وهو أعلم بمصلحة العين التي يملكها.[٧]

٢- القياس على البيع؛ فكما لا يصح شرط البائع على المشتري ألا يبيع العين، فكذلك إذا أجره عينًا واشترط عليه ألا يؤجرها.[٨]

نوقش: حق الانتفاع ملك ناقص لا يمكن مساواته بملك أصل العين.

القول الثالث: أن الشرط صحيح والإجارة جائزة، وهو قول عند الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، ونصَّ عليه ابنحزم[١١]، وابن تيمية[١٢]، وعليه بعض الفتاوى المعاصرة.[١٣]

---

(١) البحر الرائق (٨/١٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٦/٢٨).

(٢) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٢/٨٥٣).

(٣) ينظر: المهذب (١/٥٣٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٥٠).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٥/٩٢٢)، وكشاف القناع (٤/١٥)، ومعونة أولي النهى (٥/٨٩).

(٥) ينظر: خوجة، عز الدين، الدليل الشرعي للإجارة (ص١٧٤).

(٦) ينظر: المبدع (٥/٩٢)، وكشاف القناع (٤/١٥).

(٧) ينظر: المبدع (٥/٩٣)، نهاية المحتاج (٥/١٢٧، ١٢٨)، المغني ٥/٣٥٩.

(٨) ينظر: المدونة (١١/١٥٧)، ونهاية المحتاج (٥/٣٠٣)، والمغني (٦/٥١).

(٩) المهذب مع تكملة المجموع (١٧/٣٣١-٣٣٢)، ومغني المحتاج (٢/٤٤٩).

(١٠) ينظر: المبدع (٥/٩٢).

(١١) المحلى (٨/١٩٧).

(١٢) قال رحمه الله: «... فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض، أو تلف مال، أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة». ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥/٤٠٨).

(١٣) ينظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤٥، والدليل الشرعي للإجارة (ص٢٧)، ١٧١، وفتوى ندوة البركة الفقهية رقم ٢/٤.

أدلتهم:

١- أن المستأجر إنما يملك المنافع من جهة المؤجر، فلا يملك ما لم يرض به.[١]

٢- لأن المالك قد يكون له غرض صحيح في تخصيصه، وهو أعلم بمصلحة العين التي يملكها.[٢]

٣- الأصل في الشروط الصحة واللزوم.[٣]

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن القول الثالث هو أقرب الأقوال؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، قال ابن القيم – رحمه الله: «الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ... وقد أمر اللَّه تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}»[٤].

فرع: حكم إجارة المستأجر للمنفعة الموهوبة.

صورة المسألة: إذا كان إنسان قد وهب آخر منفعة سكنى دار لمدة شهر، وقصد رجلاً بعينه، ففي هذه الحالة لا يجوز للموهوب المنفعة أن يؤجر في الباطن لطرف ثالث؛ إذا كان مقصود الواهب عين الرجل[٥]؛ للقاعدة الفقهية: «الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة»[٦]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٧]، فالمقصود في العقود معتبر على الصحيح.[٨]

المبحث السادس: الضمان في التأجير من الباطن

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن يد المستأجرين على العين المؤجرة يد أمانة؛ لأن المستأجر أمين[٩]،

(١) ينظر: المهذب (١/ ٥٣٤).

(٢) ينظر: المبدع (٥/ ٩٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، المغني (٥/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام(١/ ٥٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور (٣/ ١٠٧).

(٥) ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (٧/ ٢١٤) بترقيم الشاملة آليًّا.

(٦) الزامل، عبد المحسن شرح القواعد السعدية (ص:٢٥٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي (١/ ٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٨/ ٨٦)، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) هذه القاعدة كثير من مسائلها داخل تحت قاعدة: «إنما الأمور بمقاصدها». الزامل، عبد المحسن، شرح القواعد السعدية (ص:٢٥٦).

(٩) ينظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٦٨، بشرح سليم رستم باز، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٣٤٩، ٣٥٠)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص٧٥٩)، وابن قدامة، الكافي (٢/ ٢٨٢)، وكشاف القناع

فتنطبق عليه قاعدة الضمان على الأمناء، وهذه القاعدة: من كانت يده يد أمانة فلا ضمان عليه، إلا إذا تعدّى أو فرط[١].

ففي هذه الحالة يُنظر إلى من دُفعت إليه العين المؤجَّرة، فإن كان يفوق المستأجر في الضرر، فقد نص فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنه: ليس للمستأجر دفع العين له.

ذلك أن عقد الإجارة اقتضى استيفاء منفعة مقدّرة، ودفع المستأجر العين لمن يفوقه في الضرر استيفاء لأكثر مما تعاقدا عليه، وليس له ذلك؛ كما لو اشترى شيئًا لم يملك أخذ أكثر منه[٦]، وعلى هذا فإنه يضمن التلف الحاصل في العين؛ لأنه فعل ما ليس له فعله، فكان ضامنًا[٧].

فإذا حصل من المستأجر الثاني تعدٍّ أو تفريط تسبب في تلف العين المؤجرة، فإنه يضمنها لمالكها، ولا ضمان على المستأجر الأول؛ لعدم تعديه وعدم تفريطه، وإذا حصل التلف بدون تعدٍّ أو تفريط؛ فلا ضمان على واحد منهما.[٨]

وإذا قام المستأجر الأول بتأجير العين على من يزيد على الانتفاع المتفق عليه، فعلى من يكون الضمان؟

القول الأول: وهو للمالكية: يضمن المستأجر الأول إذا أكرى لغير أمين، أو لمن هو أثقل منه أو أضر، وإذا أكرى لغير أمين؛ فلرب العين الخيار بين أن يضمن المستأجر الأول أو الثاني.[٩]

القول الثاني: وهو قول الجمهور[١٠]؛ حيث قالوا: إن الضمان على المستعمل الثاني إن علم الحال، فإن لم يعلم

(٣/٤٨٥) والسعدي، القواعد والأصول الجامعة (ص٥٠) القاعدة الرابعة عشرة.

(١) ينظر: ابن رستم، سليم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٦٨)، والحمزاوي، الفرائد البهية (ص٩٩، ١٠٠)، وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية (ص٣٤٩، ٣٥٠)، وابن قدامة، الكافي (٢/٢٨٢).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٥/ ١٤٧)، والكاساني، البدائع (٤/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٣/٤٨٥)، والدردير، الشرح الكبير (٤/ ٣٧).

(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٠)، والشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/ ٨٩).

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٨، ٥٩)، البهوتي، الروض المربع «المطبوع مع الحاشية» (٥/ ٣١١).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٦٤).

(٨) ينظر: العمار، الإجارة على الإجارة (ص:٥٥).

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٧٦).

(١٠) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي (٢/ ٨٩)، الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٣)، ينظر: السرخسي، المبسوط (١٥/ ١٦٩)، الكاساني، البدائع (٤/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٥٣، ٤٧٢)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٨)، البهوتي، الروض المربع «المطبوع مع الحاشية»(٥/ ٣١٠، ٣١١).

الحال فيده يد أمانة، ويكون الضمان على الأول، وإن كانت يد ضمان، فالضمان على الثاني.

والقول الثاني أقرب للعدل، فالأصل عدم تضمين المستأجر، وإذا تبين أن المستأجر الثاني قد علم ثم حصل التلف عنده ثبت الضمان عليه؛ لأنه هو من باشر التلف فاستحق بذلك المؤاخذة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية:

١- جواز إجارة المستأجر للعين المؤجرة على غير المؤجر بمثل أجرتها أو أقل أو أكثر.

٢- جواز تأجير العين المستأجرة من قبل المستأجر من شخص آخر قبل القبض.

٣- جواز إجارة العين المستأجرة من قبل المستأجر بعد القبض؛ بشرط أن يؤجرها لمن هو مثله في الانتفاع أو أقل منه ضررًا.

٤- جواز إجارة العين المستأجرة للمؤجر مالم تكن صورة من صور العينة.

٥- جواز إجارة منافع الأجير.

٦- الراجح جواز عقد التأجير من الباطن بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون المستأجر الثاني أمينًا.

الشرط الثاني: أن يكون المستأجر الثاني مثله أو دونه في الانتفاع والضرر.

الشرط الثالث: عدم اشتراط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه.

٧- المستأجر الأول أمام المالك أمين لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، والمستأجر الثاني أمين أمام المستأجر الأول، ولا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر و المراجع العربية:

- ابن الجلاب، عبيد الله المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ابن حنبل، أبو عبدالله، أحمد الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.
- ابن الملقن، أبو حفص، سراج الدين عمر الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ابن جزي، الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين. بيروت. د.ت.
- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]،

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ابن رشد، أبو الوليد، محمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن شاس، أبو محمد، جلال الدين عبد الله المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف النمري القرطبي ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ابن عبد الهادي - البرهان ابن القيم - مجموعة من العلماء، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ط. مجمع الفقه)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، ١٤٢٤هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي، منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، الكافي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة هجر - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المتوفى **٧٥١**هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (**١٩٩٤**م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر. الطبعة الثالثة.
- ابن نجيم، زين الدين المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- أبو داود، سليمان السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، **١٤٣٠**هـ - **٢٠٠٩**م.
- الآمدي، أبو الحسن، سيد الدين علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ.
- الشاشي، أبو بكر، محمد القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الأولى، **١٩٨٠**م.
- العمار، عبدالله، الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض-**١٤٢٣**هـ.

ثانيا- المصادر و المراجع الاجنبية:

References:

- Abu Dawud, Sulayman Al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, (In Arabic), ed. Shuayb al-Arnaut, (Dar Al-Risalah al-Alamamiyyah, 1430 A.H.), 1st ed..
- Al-Amidi, Aba al-Hasan, Sayyid al-Din Ali Al-Thalabi, *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*, (In Arabic), ed. Abd al-Razzaq Afifi, (Beirut: al-Maktab al-Islami).
- Al-Ammar, Abdullah, *al-Ijarah ala al-Ijara wa Tatbiqiha al-Muasir*, (In Arabic), (Riyadh: Jamiat al-Imam Muhammad bin Saud, 1423 A.H.)

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail al-Jufi, *Sahih al-Bukhari*, (In Arabic), ed. Muhammad Zuhayr, (Dar Tawq al-Najah, 1422 A.H.), 1st ed..
- Al-Shashi, Abu Bakr, Muhammad al-Qaffal, *Hilyat al-Ulama fi Marifat Mathahib al-Fuqaha*, (In Arabic), ed. Yasin Ahmad Ibrahim Daradkah, (Beirut/Amman: Muassasat Al-Risalah/ Dar Al-Arqam, 1980).
- Ibn Abdul-Barr, Abu Omar, Yousuf Al-Nimri Al-Qurtubi, *Al-Istithkar*, (In Arabic), ed. Salim Muhammad Ata, Muhammad Ali Moawwad, (Beurit: Dar al-Kutub al-Isalmiyyah, 1421 A.H.), 1st ed..
- Ibn Abdul-Barr, Abu Omar, Yousuf Al-Nimri Al-Qurtubi, *Al-Kafi fi Fiqhi Ahl al-Madinah*, (In Arabic), ed. Muhammad Muhammad Ahid wuld Madik Al-Mauraitani, (Riyadh: Maktabat Riyadh al-Hadithah), 1400 A.H.), 2nd ed..
- Ibn Abdul-Hadi, al-Burhan Ibn al-Qayyim - A group of scholars, *Ikhtiyarat Shaykhul Islam Ibn Taymiyyah*, (In Arabic), ed. Sami Jadallah, (Jeddah: Majma al-Fiqh al-Islami, 1424 A.H.).
- Ibn Abidin, Muhammad Amin al-Dimashqi al-Hanafi, *Radd al-Muhtar*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1412 A.H.), 2nd ed..
- Ibn al-Humam, Kamal al-Din, *Fath al-Qadir*, (In Arabic), (Egypt: al-Matbah al-Amiriyyah, 1315 A.H.).
- Ibn al-Jalab, Ubaydullah al-Maliki, *al-Tafri fi Fiqh al-Imam Malik bin Anas*, (In Arabic), ed. Sayyid Kasrawi Hasan, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1428 A.H.), 1st ed..
- Ibn al-Mulaqqin, Abu Hafs Sirajuddin Omar al-Shafi al-Misri, *Tuhfat al-Muhtaj ila Adillat al-Minhaj,* (In Arabic), ed. Abdullah bin Saaf al-Lehyani, (Makkah: Dar Hira, 1406 A.H1 ,(.st ed..
- Ibn al-Munthir, Abu Bakr Muhammad bin al-Munthir al-Nisaburi, *al-Ishraf ala Mathahib al-Ulama,* (In Arabic), ed. Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, (Ras al Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, 1425 A.H.), 1st ed..
- Ibn al-Munthir, Abu Bakr Muhammad bin al-Munthir al-Nisaburi, *al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma wa al-Ikhtilaf*, (In Arabic), ed. Abu Hammad Saghir Ahmad bin Muhammed Hanif, (Riyadh: Dar Taybah, 1405 A.H.), 1st ed..
- Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, *Maunat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha,* (In Arabic), ed. Abdul-Malik bin Duhaysh, (Maktabat al-Asadi), 5th ed..
- Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, *Muntaha al-Iradat*, (In Arabic), ed. Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, (Muassasat al-Risalah, 1419 A.H.), 1st ed..
- Ibn Hanbal, Abu Abdillah Ahmad al-Shaybani, *Musnad al-Imam Ahmad b. Hanbal*, (In Arabic), (Muassasat al-Risalah, 1421 A.H.), 1st ed..
- Ibn Hazm, Abu Muhammad, Ali bin Said Al-Thahiri, *al-Muhalla bi al-Athar*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).
- Ibn Hibban, Muhammad ibn Habban al-Tamimi, *Sahih Ibn Hibban bi Tartib ibn Bilban*, (In Arabic), ed. Shuayb al-Arnaut,(Beirut: Muassasat Al-Risalah, 1414 A.H), 2nd ed..
- Ibn Juzay, al-Gharnati, *Qawanin al-Ahkam al-Shariyyah*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Ilm lil Malayin).
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, *Lisanul Arab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Sadir), 3rd ed..
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih Shams al-Din al-Maqdisi, *al-Furu*, (In Arabic), ed. Abdullah Abdul-Muhsen al-Turki, (Muassasat al-Risalah, 1424 A.H.), 1st ed..
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din al-Misri, *al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq*, (In Arabic), (Dar al-Kitab al-Islami), 2nd ed..
- Ibn Qaid, Uthman bin Ahmed al-Najdi*, Hashiyat al-Muntaha*, (In Arabic), ed. Abdullah bin Abdul-

Muhsin al-Turki, (Muassasat al-Risalah, 1419 A.H.), 1st ed..

- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, *Ighathat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan,* (In Arabic), ed. Muhammad Hamid Al-Faqi, (Riyadh: Maktabat al-Marif).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, *Ilam al-Muwaqqin*, (In Arabic), (Dar al-Jil).
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din Abdullah al-Maqdisi al-Hanbali, *Al-Kafi*, (In Arabic), ed. Abdullah bin Abdul-Muhsen al-Turki, (Cairo: Tabat Hajr 1418 A.H.), 1st ed..
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah al-Maqdisi al-Hanbali, *al-Mughni*, (In Arabic), (Cairo: Maktabat al-Qahirah, 1388 A.H.).
- Ibn Rajab, Zayn al-Din Abdul-Rahman al-Hanbali, *Taqrir al-Qawaid wa Tahrir al-Fawaid (Qawaid Ibn Rajab),* (In Arabic), ed. Mashhur Hasan, (KSA: Dar Ibn Affan, 1419 A.H.), 1st ed..
- Ibn Rushd, Abu al-Walid, Muhammad al-Qurtubi, *al-Bayan wa al-Tahsil*, (In Arabic), ed. Dr. Muhammad Hajji et al., (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 A.H.), 2nd ed...
- Ibn Shas, Abu Muhammad, Jalaluddin Abdullah al-Maliki, *Aqd al-Jawahir al-Thaminah fi Mathhab Alim al-Madinah*, (In Arabic), ed. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1423 A.H.), 1st ed..
- Ibn Tahir, Abdullah bin Omar bin Husayn, *al-Uqud al-Mudafah ila Mithliha*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Kunuz Ishbilya, 1434 A.H.), 1st ed..
- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Taqi al-Din Ahmad bin Abdul-Halim Al-Harrani, *Majmu al-Fatawa*, (In Arabic), ed. Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, (Madinah: Mujamma al-Malik Fahad, 1416 A.H.).
- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Taqi al-Din Ahmad ibn Abdul-Halim al-Harrani, *al-Fatawa al-Kubra*, (In Arabic), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 A.H.), 1st ed..
- Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Salih, *al-Sharh al-Mumti ala Zad al-Mustaqni*, (In Arabic), (Dar Ibn al-Jawzi al-Ula, 1422-1428 A.H.).